جمهورية مصر العربية

هيئة الرقابة الإدارية

بشأن: الجهود الوطنية ذات الصلة بالتدابير الحكومية الرامية إلى تعزيز نزاهة الشركات

تم إعداد التقرير في ضوء طلب سكرتارية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موافاتها بالممارسات الناجحة والتحديات فيما يتعلق بإشراك القطاع الخاص واستخدام العقوبات والحوافز في تعزيز نزاهة الأعمال التجارية في إطار القرار ٦/٩، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، والقرار ٨/٩، المعنون "تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد"، اللذين اعتمدهما المؤتمر في دورته التاسعة، المنعقدة في شرم الشيخ خلال شهر ديسمبر ٢٠٢١.

بيانات الاتصال

يرجى تقديم بيانات الاتصال التالية من أجل التواصل في حالة وجود أسئلة لاحقة للمتابعة، علماً بأن هذه البيانات ستكون سرية.

البلد: جمهورية مصر العربية

اسم الوكالة الحكومية: هيئة الرقابة الإدارية

الإدارة: قطاع الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته.

اسم مسؤول الاتصال: السيد/ عماد محمد زغلف

المنصب: عضو مجموعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد.

رقم الهاتف: ٢٠١١١٣١٣٣٢٤٣+

البريد الإلكتروني: emad_zoghlf@aca.gov.eg

الفصل الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) والقطاع الخاص

معلومات أساسية: من الضروري أن تتضمن تدابير الدولة التشريعية وتدابيرها الأخرى ما يكفي من التفاصيل لإحاطة القطاع الخاص علماً بالتزاماتها ونطاق تطبيقها. ومن المهم، تماشياً مع مبدأ اليقين القانوني، وجود أحكام قانونية واضحة تبين للقطاع الخاص السلوكيات المحظورة وعواقبها.

١ (أ) يرجى بيان (بالاستشهاد أو التلخيص) ما اعتمده بلدكم من ممارسات جيدة وتدابير، أو أيهما، لتعزيز نزاهة الأعمال التجارية والتشجيع على الإبلاغ عن الفساد، أو أيهما، في القطاع الخاص وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١ - قامت هيئة الرقابة الإدارية بإستحداث ادارة ضمن هيكلها التنظيمى تختص بدعم الاستثمار وحل مشاكل المستثمرين مع الجهات الخارجية المختلفة كما تختص بتلقي أي شكاوى أو إخطارات من المستثمرين فى حال تعرضهم لأي واقعة فساد لدي أي من الجهات الحكومية.

٢ - تضمنت المواد من ١٠٣ إلى ١١١ من قانون العقوبات المصرى تجريم رشوة الموظف العمومى كما تم تعديل هذا القانون مؤخرا بإضافة المادة رقم ١٠٦ مكرر ب بشأن تجريم رشوة الموظف الأجنبى.

٣ - بشأن تعزيز التعاون بين جهات إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص فقد تم الآتي:

أ- وجود تعاون مسبق بين الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد التابعة لهيئة الرقابة الإدارية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالقاهرة خلال الفترة من ٢٠٢١/٧/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ من خلال عقد عدد ٤١ دورة لعدد ٩٧٥ متدرب من القطاع الخاص ضمن مبادرة سيمنز للنزاهة لرفع وعى العاملين بالقطاع الخاص بمخاطر الفساد وأهمية مكافحته.

ب- تم وضع آليات لتلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين عن وقائع الفساد وتم إعداد خطوط ساخنة لإرسال تلك الشكاوى وأبرزها مكتب تلقي الشكاوى التابع لرئاسة مجلس الوزراء وهيئة الرقابة الإدارية.

ج- قيام مجلس المديرين المصري التابع للهيئة العامة للرقابة المالية بإصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات ويضم أفضل قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة وتم تنظيم العديد من الدورات بهذا الشأن.

٤ - قيام الجمعية المصرية لشباب الأعمال (EGB) إحدى منظمات المجتمع المدني وهي منظمة غير حكومية، بالتنسيق مع مدرسة هومبولت فيادرينا للحوكمة بإعداد دليل إرشادي لتطبيق ميثاق النزاهة في شركات القطاع الخاص لتعزيز النزاهة في الشركات الصغيرة والمتوسطة في مصر لكونها تشكل حوالي ٨٠% من الاقتصاد المحلي وتوفر ما يقرب من ٧٥% من إجمال الوظائف التي يوفرها القطاع الخاص لدفع عجلة النمو الاقتصادي في مصر.

٥ - قيام هيئة الرقابة الإدارية بالتنسيق مع الجمعية المصرية لشباب الأعمال (EJB) وإعداد مدونة الأخلاق والسلوك المهني لشركات القطاع الخاص والتي تسعى إلى أن يكون أداء مديري الشركة وموظفيها ضمن منظومة من القيم والمبادئ لضمان سلاسة سريان العمل وتطبيق معايير الحوكمة وتدريب الموظفين على مبادئ السلوك المهني والأخلاقي مرتكزين فيه على القيم والمبادئ الخاصة بالشفافية والالتزام.

٦ - نشر مدونة السلوك الوظيفي الاسترشادية للقطاع الخاص بعدد ٢٨ غرفة تجارية خلال الفترة من ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٢.

٧ - تم تنفيذ عدد من المبادرات لتوعية المواطنين والعاملين بالقطـــاع الخاص بحقوقهم التـــى كفلها لهم القانون والدســـتور.

٨ - تضمن قانون العقوبات المصري في المادة ١١٣ مكرر تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص حيث يعاقب بالسجن كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراق أو سهل لغيره ذلك.

٩ - وضع المشرع المصري القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض المصالح للموظفين في الدولة تضمن العديد من المواد التي من شأنها منع تضارب المصالح في القطاع الخاص.

١٠ - يجرم قانون العقوبات المصري جرائم الاختلاس والاستيلاء والرشوة والتزييف والتزوير وخاصة تزييف العملة باصطناع عملة تقليداً لعملة صحيحة التي تقع في شركات القطاع الخاص وبعض هذه الجرائم قد تكون من جنايات إذا تعلق الأمر بشركات مساهمة أو تكون من قبيل الجنح في غير ذلك من أنواع الشركات وذلك وفقاً للمواد أرقام ٢٠٢، ٢٠٦، و٢٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري.

١١ - تنظم قوانين الاستثمار وشركات المساهمة في مصر التدابير الخاصة بالشفافية ومراجعة الحسابات وكذا القانون الخاص بالهيئة العامة للرقابة المالية المسؤولية عن الشركات المنشأة وفقاً لقانون ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٦.

١٢ - تلتزم شركات القطاع الخاص بالتسجيل في السجل التجاري وتسجيل كافة بيانات الشركة للحد من وقوع فساد بها ومن أمثلة تلك البيانات رأس مال الشركة، بيانات مالكيها ومديريها وأعضاء مجلس إدارتها، كما تلتزم الشركات المساهمة بنشر ميزانيتها سنوياً.

١(ب) ما هي التحديات التي صادفها بلدكم (إن وجدت) أثناء وضع تلك التدابير وتنفيذها، أو أثناء أي منهما؟

لا يوجد

١(ج) يرجى شرح الإجراءات التي اتخذها بلدكم للتغلب على تلك التحديات (إن وجدت).

لا يوجد

إرشادات بشأن الاستفسارين ١(أ) و١(ب): يجوز أن تشمل تلك التدابير، على سبيل المثال، السياسات والقوانين، أو أيهما، المصممة بغرض تحقيق ما يلي:

- منع رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص.
- تعزيز شفافية القطاع الخاص.
- تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص.
- تعزيز التعاون بين الهيئات الوطنية وكيانات القطاع الخاص.
- منع المتاجرة بالنفوذ.
- منع تضارب المصالح.

- منع اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- تشجيع وضع المعايير والإجراءات اللازمة لضمان نزاهة الشركات.
- ضمان تطبيق المراجعة الداخلية المناسبة ووجود ضوابط كافية داخل الشركات للمساعدة في منع أفعال الفساد وكشفها.
- تحميل الشخصيات الاعتبارية المسؤولية أو تعزيز مسؤوليتها.
- تشجيع التواصل والتعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص (على سبيل المثال، مع المؤسسات التجارية وشبكات الأعمال التجارية والشركات الفردية والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم)

الفصل الثاني: إشراك القطاع الخاص

معلومات أساسية: برامج مكافحة الفساد، التي يُشار إليها عموماً بتعبير برامج الامتثال، هي أداة أساسية تستخدمها الشركات للنهوض بالممارسات التجارية الأخلاقية. فتقدم هذه الأداة إطاراً يحدد القيم والسياسات والإجراءات التي تستخدمها الشركات لتثقيف موظفيها، وكذلك منع الفساد في عملياتها التجارية وكشفه ومكافحته.

٢(أ) يرجى بيان (بالاستشهاد أو التلخيص) ما اعتمده بلدكم من ممارسات جيدة وتدابير، أو أيهما، لتعزيز النزاهة في القطاع الخاص عن طريق تنفيذ برامج مكافحة الفساد.

قيام الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد التابعة لهيئة الرقابة الإدارية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالقاهرة خلال الفترة من ٢٠٢١/٧/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ لعقد عدد ٤١ دورة لعدد ٩٧٥ متدرب من القطاع الخاص ضمن مبادرة سيمنز للنزاهة لرفع وعى العاملين بالقطاع الخاص بمخاطر الفساد وأهمية مكافحته.

٢(ب) يرجى بيان (بالاستشهاد أو التلخيص) ما استخدمه بلدكم من ممارسات جيدة وتدابير، أو أيهما، لتشجيع الشفافية ونشر التقارير للجمهور العام والمشاركة العامة من خلال البرامج الوطنية لمكافحة الفساد (في القطاعين العام والخاص على حد سواء).

١ - **قيام هيئة الرقابة الإداررية بنشر تقرير منتصف المدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وكذا نشر مؤشر مدركات الفساد الذي قامت بإعداده بالتعاون مع مركز المعلومات واتخاذ القرار.**

٢ - **قيام هيئة الرقابة الإدارية بإستحداث ادارة ضمن هيكلها التنظيمى لدعم الاستثمار وتهدف الى حل مشكلات المستثمرين.**

٣ - **إنشاء العديد من القنوات الإبلاغ عن وقائع الفساد بالقطاع الخاص حيث قامت العديد من جهات إنفاذ القانون بإنشاء مواقع إلكترونية وصفحات على وسائل التواصل الاجتماعي وخطوط ساخنة وأرقام فاكس لتلقي الشكاوى والبلاغات وتعمل تلك الجهات على حماية المبلغين.**

٢(ج) ما هو الأثر الذي أحدثته التدابير المبينة أعلاه (في إطار الاستفسارين ٢(أ) و٢(ب))؟

٢(د) ما هي التحديات التي صادفها بلدكم (إن وجدت) في تنفيذ التدابير المبينة أعلاه (في إطار الاستفسارين ٢(أ) و٢(ب))؟

لايوجد

إرشادات بشأن الاستفسارين ٢(أ) و٢(ب): يجوز أن تشمل التدابير والممارسات الجيدة، على سبيل المثال، تلك التدابير والممارسات المصممة بهدف:

- رفع الوعي بالنزاهة التجارية.
- تشجيع القطاع الخاص على إنشاء سياسات وإجراءات وبرامج، أو أي مما سبق، لمكافحة الفساد.
- تشجيع التدريب والتثقيف بشأن مكافحة الفساد في القطاع الخاص.
- تقديم دورات تدريبية أو مبادئ توجيهية، أو وضع برامج أو سياسات نموذجية لمكافحة الفساد لكي تستخدمها الشركات وتتكيف معها.
- توفير قنوات مناسبة للإبلاغ.
- تشجيع إعلام الجمهور بالجهود المبذولة لمنع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص.

الفصل الثالث: استخدام العقوبات والحوافز

معلومات أساسية: في حين أن العقاب الفعال على جرائم الفساد مشروط بموجب الاتفاقية، تعترف الاتفاقية أيضا بالدور الجوهري الذي تؤديه الحوافز المشجعة والمكافئة على الإبلاغ الذاتي والجهود الوقائية.

الجزء ألف: العقوبات

٣(أ) يرجى بيان (بالاستشهاد أو التلخيص) ما استخدمه بلدكم من ممارسات جيدة وعقوبات، أو أيهما، بهدف تعزيز نزاهة الأعمال التجارية والحد من الفساد في القطاع الخاص، أو لأي من الهدفين.

١- وفقاً للمادة ١٢ من قانون السجل التجاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته فإن المعلومات الأساسية للاشخاص الاعتبارية متوفرة للعموم من خلال استصدار مستخرج من السجل التجاري عن الأشخاص الاعتبارية من خلال مصلحة السجل التجاري مقابل رسم.

٢- فى ضوء القرار الإداري بجهاز تنمية التجارة الداخلية رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٠، تم تشكيل لجنة تختص بالتفتيش على المنشآت للتحقق من إمساك سجل المستفيد الحقيقي وتحديثه أولًا بأول كلما طرأ ما يلزم ذلك.

٣- قانون السجل التجاري يتضمن الآتي:

أ- وفقاً للمادة ١٨ السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ فى حالة عدم ذكر البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين أو الإدلاء بسوء قصد ببيانات غير صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

ب- تنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أنه كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه وتضاعف في حال العود (الشركات المخالفة لأحكام القرار الوزاري رقم ٤١ تمت معاقبتها بموجب احكام هذه المادة).

ج- فيما يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال:

(١) تنص المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد أرقام (٨ " المتعلقة بالتعرف على العملاء

من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة"، ٩ "المتعلقة بإمساك السجلات"، ١١) من هذا القانون.

(٢) وتنص المادة ١٦ مكررا من القانون ذاته على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذا له، أيا من الإجراءات الآتية:

(أ) توجيه تنبيه.

(ب) الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.

(ج) منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة.

٤- وفي سبيل ذلك، تقوم السلطات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة بالتفتيش الدوري ميدانيًا ومكتبيًا لمراجعة مدى الالتزام بثلاثة نقاط رئيسية حددتها الضوابط الرقابية الصادرة لتلك الجهات هم: أنواع السجلات والمستندات التي يتعين الاحتفاظ بها، والشروط الواجب اتباعها لدى الاحتفاظ، ومدة الاحتفاظ

٣(ب) ما هي التحديات التي واجهها بلدكم (إن وجدت) في تنفيذ تلك العقوبات؟

لا يوجد

٣(ج) ما الإجراءات التي اتخذها بلدكم للتغلب على تلك التحديات (إن وجدت)؟

لا يوجد

إرشادات بشأن الاستفسار ٣(أ): يجوز أن تشمل العقوبات، على سبيل المثال، أيا مما يلي:

- عقوبات مالية مفروضة على شخصيات اعتبارية (أي شركات) مسؤولة عن الاشتراك في جريمة من جرائم الفساد.
- عقوبات بالسجن أو عقوبات جنائية أخرى مفروضة على أشخاص طبيعيين (أي أفراد) ارتكبوا جريمة من جرائم الفساد، متصرفين نيابة عن شركة.
- مصادرة عائدات متأتية من فساد، سواء لشركات أو أفراد تصرفوا نيابة عن تلك الشركات.
- سبل انتصاف متعاقد عليها وغير ذلك من الوسائل المستخدمة للإحاطة بالأحكام القانونية المتعاقد عليها بشأن مكافحة الفساد وتنفيذها.
- وقف الشركاء المتعاقدين عن المشاركة في العمليات الحكومية واستبعادهم منها.
- الحرمان من المزايا الحكومية (سواء المالية أو غيرها).
- المساءلة عن الأضرار اللاحقة بضحايا الفساد وتعويضهم عنها.
- التعويض عن الأضرار اللاحقة بالسمعة نتيجة لمساءلة المخطئين علناً.
- أي عقوبات أخرى غير مذكورة في هذه القائمة.

الجزء باء: الحوافز

٣(د) يرجى بيان (بالاستشهاد أو التلخيص) ما استخدمه بلدكم من ممارسات جيدة وحوافز، أو أيهما، لتعزيز النزاهة التجارية والحد من الفساد في القطاع الخاص، أو لأي من الهدفين.

تم إصدار قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والذي ينظم العلاقة بين المستهلك ويقصد به المواطنين والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها، وبين المورد والذى يمثل كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو معنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يسوقها وذلك بغرض ضبط حالات الغش التجاري وتوقيع عقوبات على المخالفين لأحكام هذا القانون ولضمان نزاهة المنافسة بين الموردين أو الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما تم بموجب هذ القانون إنشاء جهاز حماية المستهلك والذي يختص بتلقي الشكاوى من المواطنين والأشخاص الإعتبارية والبت فيها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المخالفين لأحكام هذا القانون وذلك على الرابط التالي:

https://www.cpa.gov.eg/ar-eg/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٢%D٨%AF%D٩%٨٥-%D٨%A٨%D٨%B٤%D٩%٨٣%D٩%٨٨%D٩%٨٩

٣(ه) ما هو الأثر الرئيسي المترتب على تلك الحوافز؟

إرشادات بشأن الاستفسار ٣(د): يجوز أن تشمل الحوافز، على سبيل المثال، أيا مما يلي:

- تخفيف العقوبة: لتشجيع الإبلاغ الذاتي عن الجرائم والاعتراف بالجهود الوقائية المبذولة من الشركات.
- المفاضلة بين المشتريات: لمكافأة الممارسات الجيدة بتفضيل المشتريات ذات الصلة بها.
- منح مزايا خاصة: لمكافأة الممارسات الجيدة بالحصول على مزايا وخدمات حكومية خاصة، أو أيهما.
- منح مزايا تتصل بالسمعة: لتشجيع الممارسات الجيدة بالاعتراف بها علناً.
- حماية المبلغين ومكافأتهم: لتشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن المخالفات المحتملة.
- أي حوافز أخرى غير مذكورة في هذه القائمة.

الجزء جيم: تدابير أخرى

٣(و) يرجى بيان (بالاستشهاد أو التلخيص) ما استخدمه بلدكم من ممارسات جيدة وأي تدابير أخرى إضافية، أو أيهما، لتعزيز نزاهة الأعمال التجارية والحد من الفساد في القطاع الخاص، أو لأي من الهدفين.

١- قيام الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد بهيئة الرقابة الإدارية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالقاهرة خلال الفترة من ٢٠٢١/٧/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ لعقد عدد ٤١ دورة لعدد ٩٧٥ متدرب من القطاع الخاص ضمن مبادرة سيمنز للنزاهة لرفع وعى العاملين بالقطاع الخاص بمخاطر الفساد وأهمية مكافحته.

٢- عقد العديد من ورش العمل مع ممثلى القطاع الخاص فى ضوء إعداد النسخة الثالثة من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لإضافة مقترحاتهم ضمن أهداف الاستراتيجية.

٣- تم إصدار قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والذي ينظم العلاقة بين المستهلك ويقصد به المواطنين والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها، وبين المورد والذى يمثل كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو معنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو

يستوردها أو يسوقها وذلك بغرض ضبط حالات الغش التجاري وتوقيع عقوبات على المخالفين لأحكام هذا القانون.

إرشادات بشأن الاستفسار ٣(و): يجوز أن تشمل التدابير الإضافية، على سبيل المثال، أيا مما يلي:

- مواثيق بشأن النزاهة: اتفاقات خطية بين وكالات حكومية وشركات لتعزيز النزاهة في مجال الاشتراء العمومي، يشرف عليها عادة مراقب مستقل.
- أعمال جماعية: المبادرات التعاونية التي تجمع بين الشركات وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لمنع الفساد ومكافحته ورفع معايير نزاهة الأعمال التجارية.
- إصلاحات القطاع العام: إصلاحات الخدمة المدنية أو الإصلاحات التشريعية، أو جميع تلك الإصلاحات، التي من شأنها أن تحد من فرص الفساد.
- التثقيف العام: الأنشطة الرامية إلى رفع وعي الجمهور بالفساد وآثاره الضارة.

معلومات إضافية

هل توجد معلومات أخرى تودون مشاركتها لم يتناولها هذا الاستبيان؟

لا يوجد